

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبكة

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير الكتــابة المــامة للحـــكومة	خسارج الجسسؤاتو		داخسل الجسنزائر		•
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبــــع والاشــــتراكـات	و <u>د</u> د٠ع	20 د٠ج	<del>2</del> 4 د٠ج	ورء 14	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ البعزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	סף ביש	ع فيها ناف	و٠٠ <sup>40</sup>	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وغمن النسخة الأصليبة وترحمتها 0.50 دمج له غمن العادد للسنين السابقية ( 1962 لـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجنائنا للمشتركين فالمطلوب منهم ارسال لفنائف السورق الأحيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم ويؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 دوج يا قمين النشر على استياس 3 دوج للسطير أو

#### قوانين وأوامسر

 أمر رقم 72 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 18 ابريـل سنـة 1972 يتضمن تعديل ميزانية 478 الدولة٠

ـ أمر رقم 72 ـ 15 مؤرخ في 4 ربيع الاول غــام 1392 الموافق 18 ابريل سنية 1972 يتضمن تعديل ميزانية الدولة .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة السداخليسة

ـ مرسوم رقم 72 ـ 74 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 | الزراعية •

الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق باحداث وتنظيم وتسيين مركنز التكويسن التمهيسدي والاتقسان عن طويسق المراسلة.

#### وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي

479

ـ مرسوم رقم 72 ـ 76 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاسياسي الخيساص للاسانة المساعديين في المعهد الوطني للابحاث 481

مرسوم رقم 72 – 77 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 270 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية.

#### وزارة العسسدل

مرسوم رقم 72 ـ 78 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل بعض احكام المرسوم رقم 68 ـ 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص لكتاب الضبط.

\_ مرسوم رقم 72 \_ 79 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 180 \_ 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخياص لمستكتبي الضبط.

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ـ 83 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهرادة الليسانس في العالم 148

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 – 95 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط قسنطينة سكيسكدة وعنابة •

#### وزارة الصنساعة والطاقسة

مرسوم رقم 72 ـ 96 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالاتحاد العام العربى لصناعة الحديد والصلب.

ـ مقرر مؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 9 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام.

#### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 72 ـ 84 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين٠

# فوانين واوامِنــرُ

امر رقم 72 ـ 14 مـؤرخ في 4 ربيــع الاول عــام 1392 المـوافـق 18 ابريـل سنـة 1972 يتضمن تعديل ميزانية الدولــة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية الموردة. 1972 و

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 \_ 8 المؤرخ فى 5 دى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ II المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية السيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى قائمة ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، العنوان الرابع، التدخلات العمومية ــ القسم الثالث ــ النشاط التربوى والثقافى، باب يحمل رقم 43 ــ 02 يدعى « منسح لتلاميذ المغنوق المجميلة، م

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (647.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، في الباب 43 ــ 01 « المنح الخاصة بالتعليم العالى، •

اللدة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموانق 18 ابريل سنة 1372

هواري ۱۸۸۶ ين

امر رقيم 72 ـ 15 ميؤرخ في 4 ربيسيع الأول عبيام 1302 الميوافيق 18 ابريسل سنة 1972 يتضمن تعديل ميزازرة المدوافية

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1365 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 \_ 10 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر ألفا وأربعمائة دينار (118.400 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، وفي الباب 43 ـ 01 «المنع» •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر ألفا وأربعمائة دينار (118.400 دج)يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، وفي الباب 43 ـ 01 « المنع » •

المادة 3: ينشر هذا الامسر في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1392

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 72 ـ 74 مؤرخ في 4 ربيست الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مركز التكويسن التمهيسدي والاتقسان عن طريسق المراسلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 238 المؤرخ فى 17 وبيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 المعدل والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 المعدل والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكام عــامة

اللدة الاولى: يحدث مركز للتكوين التمهيدي والاتقان عن طريق المراسلة لدى الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ·

يقوم المركز المشار اليه في الفقرة السابقة بعمله في شكل مصلحة خارجية •

المادة 2: ان مهمة مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة هى السهر على المساهمة فى تكوين الموظفين وأعزان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسسات العمومية، تكوينا اداريا وتنمية معارفهم التقنية والعامسة، وترقيتهم فى الرتب السلمية،

اللاة 3 : يكلف مركز التكوين التمهيدي والاتقان عن طريق المراسلة في حدود مهمته خصوصا :

I بتنظيم فترات التكوين والاتقان قصد اعداد الموظفين والاعوان للترقية الى درجة أعلى في اطار القوانين الاساسية الخاصة، أو تتميم معارفهم قصد استعمال مؤهلاتهم استعمال أجود في ممارسة المهام التي تسند اليهم.

2 \_ بتهيئة المترشحين للمشاركة في مسابقات الالتحاق بمؤسسات التكوين٠

#### البساب الثساني التنظيم والتسيسير

المادة 4: تنشأ وظيفة نوعية لمدير مركز التكوين التمهيدي والاتقان على طريق المراسلة، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليه اعلاه، وتحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي، المتعلقة بالوظيفة النوعية المشار اليها علاه بـ 90 نقطة .

المادة 5: يعين مدير مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة من بين المتصرفين المرسمين والمتمتعين بأقدمية قدرها 5 سنوات، بموجب قرار صادر عن الوزيـــر المكلف بالوظيفة العمومية •

كما يمكن اختيار المدير من بين المتصرفين المرسمين ابريل سنة 1972. جتى 31 ديسمبر سنة 1971.

اللدة 6: يكلف مدير مركز التكوين التنهيدى والاتقسان عن طريق المراسلة بمساعدة المجلس البيداغوجي في تسيير هذه المصلحة، تحت اشراف المدير العام للوظيفة العمومية •

وهو آمر بصرف النفقات الجارية في حدود الاعتمادات التي يمنحها له الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

اللاة 7: يتألف المجلس البيداغوجي من مدير وأساتذة مركز التكوين التمهيدي والاتقان عن طريق المراسلة ومن كل شخص يدعى للجلسة من طرف المدير العام للوظيفة العمومية لاجل مؤهلاته الخاصة في مسائل التعليم أو التكوين المهني.

يتشاور المجلس البيداغوجي حول جميع المسائل المتعلقة بتنظيم انواع التعليم غير المحققة في المركز مع مديريـــة الدارسات وتطبيق البرامج•

#### الباب الشسالث بظام الدروس

اللدة 8: تحتوى الدروس بمركز التكوين التمهيدي والاتقان عن طريق المراسلة على دورات مختلفة ·

تحدد شروط التسجيل في الدورات المشسار اليها في الفقرة السابقة، وبرنامج الدروس، وطرق النتائج بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو باشتراك مع الوزير المعنى بالامر٠

المادة 9: يمكن للمجلش البيداغوجي، اذا لاحظ خلال المدة الدراسية، عدم الاكتفاء، أن يقترح على المدير العام للوظيفة العمومية اقصاء تلميذ.

المادة 10: يضع المجلس البيداغوجي الذي يتكون في حالة ما اذا وجد عائق، من ممثل عن الوزير المعنى بالامر والذي يترأسه المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله لكل مدة دراسية، قوائم المترشحين الناجحين طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 \_ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه

تقرر القوائم المشار اليها في الفقرة السابقة بنفيس الطريقة التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 8 اعلاه •

المادة 11: يشارك التلامية المسجلون في مركز التكوين التمهيدي والاتفان عن طريق المراسلة في نفقات تسييسير المصاحة وذلك ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية المالية ال

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجرائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ـ 76 مؤرخ في 4 ربيسيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقسم 68 ـ 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخساس للاساتيذة المساعديين في المعهد الوطني للابحيات الدراعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ (في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل تسمية « الاساتذة المسساعدين فى مؤسسات البحث والتعليم العالى الفلاحى » محل تسميسة « الاساتذة المساعدين فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية » الواردة فى المرسوم رقم 68 – 269 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى المعهد السوطنى للابحاث الزراعية •

المادة 2: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 \_ 260 \_ 1968 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعديين فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية كما يلى:

« اللادة الاولى: يكلف الاساتذة المساعدون بالقيام بمهام الابحاث أو التعليم ، •

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاسانذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي :

« المادة 3: يعتبر الاساتذة المساعدون فى وضع موظفين عاملين فى مصالح مؤسسات الابحاث والتعليم العالى التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، • •

المادة 4: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 86 \_ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن

القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي:

« اللادة 4: تحدث وظيفة نوعية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، للمكلف بالإبحاث في المعهد الوطني للابحاث الزراعية ، •

« اللحة 6: يعين الاساتذة المساعدون المتمرنون عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشخين المحرزين بحسب مواد التعليم:

- أ) بالنسبة للدراسات الاقتصادية:
- \_ اما على شهادة الدراسات العليا او شهادة معترف بمعادلتها ،
- ـ واما على شهادة دكتوراه من الدرجة الثالثة أو على شهادة معترف بمعادلتها،
  - ب) بالنسبة للدراسات الاجتماعية:
- على شهادة الليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة وعلى شهادة الدراسات العليا أو على شهادة معترف بمعادلتها،
  - ج) بالنسبة للابحاث الزراعية:
- على شهادة الليسانس في العلوم وشهادة الدروس المتعمقة
  أو شهادة اشغال علمية معترف بمعادلتها ٥٠

المادة 6: تعدل الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم رقسم 8 8 من الموافق 30 مايو 68 مايو 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاسانسنة المساعدين في المعهد الوطنى للابحاث الزراعية كما يلى:

#### « المادة 8 : الفقرة 2 :

اما ان يكونوا مسجلين في قائمة الاهلية الموضوعة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك :

i) بالنسبة للدراسات الاقتصادية: من بين المحرزين على شهادتى الدراسات العليا وعلى شهادة فى الدراسات العليا ودكتوراه من الدرجة الثالثة، أو على دكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الخدمة بصفة استاذ مساعد،

ب) بالنسبة للدراسات الاجتماعية : من بين المحرزين على دكتوراه الدرجة الثالثة وشهادة في الدراسات العليا او على شهادة التبريز أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة بعد اقدمية سنة واحدة بصغة استباذ مساعد متمرن أو من بين الاساتذة المساعدين المتمرنين بعد 3 سنوات من الخدمة بهذه الصغة

وبعد تسجيل موضوع أطروحة أو دكتوراه دولة تنال تقدير مجلس الكلية ·

ج) بالنسبة للابحاث الزراعية:

\_ من بين دكاترة الدولة ،

من بين اساتنة مساعدين متمرئين محرزين على شهادة تبريز جامعية أو شهادة دكتسور مهندس، أو مهندس دكتور أو دكتوراه من الدرجة الثالثة والمتوفرة لديهم سنة واحدة من الاقدمية بصغة استاذ مساعد متمرن،

أو من بين الاساتذة المساعدين المتمرنين والمتوفرة
 لديهم اقدمية 4 سنوات بهذه الصفة ٠٠

المادة 7: تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 68 ــ 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاسائذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلى:

« اللاة 10: تحدث لجنة استشارية تشتمل على ممثلين عن الجامعة وعن كل مؤسسة من مؤسسات الابحاث والتعليم العالى الفلاحى مكلفة بدرس الشهادات والاشغال العلمية لاجل الدخول الى سلك الاساتذة المساعدين المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم، وتحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الاستشارية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى و

تصدر المعادلات بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي .٠

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرو بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 77 مؤرخ في 4 ربيسه الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخياص لمساعدي البحسوث في المعهد الوطني للابحسات الذراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي البحوث في المعهد الوطني للابحاث الزراعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل تسمية « مساعدى مؤسسات الابحاث والتعليم العالى الفلاحى » محل تسمية « مساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية » المنصوص عليها فى المرسوم رقم 68 ــ و26 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية المحوث فى المعهد الوطنى اللابحاث الزراعية المحوث فى المعهد الوطنى اللابحاث الزراعية المحوث فى المعهد الوطنى المحوث فى المعهد الوطنى اللابحاث الزراعية المحوث فى المعهد الوطنى اللابحاث الزراعية المحوث فى المعهد الوطنى المحوث فى المحوث فى المحوث فى المعهد الوطنى المحوث فى المعهد الوطنى المحوث فى المحوث

اللاة 2: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 ــ 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى البحوث في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلى:

« اللادة الاولى: يكلف المساعدون فى مؤسسات الابحاث بالقيام بعمل شخصى حول موضوع بحث يشكل جزء من برنامج البحث الخاص بالمؤسسة التى ينتمون اليها، ويلزمون كذلك بالمشاركة فى اشغال ذات فائدة مشتركة فى نطاق اختصاصهم ويكلفون فى مؤسسات التعليم العالى الفلاحى بالقيام بالاعمال الموجهة وتمارين التعليم العالى الفلاحى » •

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 ــ 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى البحوث في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي:

« اللاة 3: يعتبر المساعدون في وضع موظفين عاملين في مصالح مؤسسات الابحاث والتعليم العالى التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي » •

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18
 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

# وزارة العسدل

مرسوم رقم 72 ـ 78 مسؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل بعض احكام المرسوم رقم 68 ـ 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننسة 1968 والمتضمان. القانون الاساسي الخسساص لكتاب الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزيـــــر الداخلية ه.

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبنقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقسم 68 ـ 88 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلى :

(6.5) - 5	_ 2
. Because the main terminal main exercise regarded the second of the sec	_
. Because the term in the term the term and the contract of the second	
Benefit exercise exercise e e e exercisionado exercise exercise exercise e	***

\_ للمترشحين الحائزين لشهادة دراسية من القسم الاول من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر 2r سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ٠٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 79 مـؤرخ فى 4 ربيع الاول عـام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 290 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمين القـانـون الاسـاسى الخـــاص لمستكتبى الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزيــِــر الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبي الضبط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلى:

« المادة 4: يعين مستكتبو الضبط بطريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين:

المترشحين الحائزين لشهادة دراسية من القسم الرابع من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر 40 سنة عملى الاكثر ،

2 ـ رجال الدرك القدماء الذين مارسوا وظائفهم طيلسة خمس سنوات على الاقل والبالغين من العمر أقل من 40 سنة ع

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرير بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 . ابريل سنة 1972

هواری بومدین

# وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ـ 83 مـؤرخ فى 4 ربيع الاول عـام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن ترتيب نظام الدوس للحصــول عـلى شهـادة الليسـانس فـى العـلــوم المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنــة المحاسب والخبير المحاسب،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكام عـــامة

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في العلوم المالية •

اللدة 2: تحدد مدة الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية بثمانية انصاف السنة أو اثنى عشرة فصلا

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى (قسم العلوم أو القسم التقنى وتقنى محساسب) أو شهادة الاهلية المهنية للمحاسب أو لشهادة معادلة أو أن يجتازوا بنجاح امتحانا خاصا

المادة 4: تحدد كيفيات وعدد المترشحين المطلوبين لشهادة الليسانس في العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

#### الباب الثــاني التعليـــم

اللدة 5: تقسم الدراسات قصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية الى مقاييس •

المادة 6: تعد المواد التي يشملها المقرر اجبارية •

اللاة 7: تضبط البرامج وتنظيم التعليم المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

#### الباب الثالث الامتحانات

المادة 8.: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم المالية، كي يقبلوا لمتابعة دروسهم ، ان يفوزوا في امتحانات نصف سنوية او فصلية حسب المقاييس المقررة •

المادة 9: يجب على المترشحين ان تتوفر فيهم الشـــروط المطلوبة في متابعة الدراسة لكي يقبلوا لاجتياز الامتحانات

المادة 10: تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

#### الباب الرابسع احكسام مختلفسة

اللدة 12: تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنسة الجامية 1972 - 1973

المادة 13 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسنوم بموجب قوارات تصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

اللادة 14: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972

هواری بومدین

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 ـ 95 مـؤرخ فى 4 ربيع الاول عـام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط قسنطينــة بسكيكدة وعنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمين الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيييها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 لوالى قسنطينة والمتضمن الامر بفتح تحقّن سابق للتصريح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال تهيئة الطريق الرابط سكيكدة بعنابة والمشتملة على تهيئة لطريق الوطنى رقم 44 ( النقطة الكيلو مترية 32,0 الى 47,0) و حراف الدائر حول عزابة والحجر الاسود وتهيئة طريق الولاية رقم 201،

ـ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق الذي اجرى تطبيقا للقرار المذكور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط قسنطينة بسكيكدة وعنابة ·

المادة 2: يجب ان يتم الاكتساب الاحتمالي اما بالتراضي واما بطريق نزع الملكية للاراضي اللازمة لانجاز الاشغال في ظرف خمسة اعوام ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 •

هواری بومدین

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقبم 72 ـ 96 مـؤدخ في 4 دبيع الاول عبام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالاتعاد العسام العربي لصناعة الحديد والصلب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

\_ ويمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

\_ وبناء على احداث الاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب بتاريخ 29 ابريل سنة 1971،

ـ وبناء على ايداع القانون الاساسي للاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب بتاريخ 8 فبراير سنة 1972،

يرسم ما يلي :

والصلب وأعضاءه كما هم محددون في المادة 2 بعده، يعتبرون

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيســــذ [ مماثلين لمكتب برامج الامم المتحدة للتنمية واعضائه من حيث الاستقادة من الامتيازات والحصانات.

المادة 2: يعتبر كاعضاء في الاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب ويستفيدون من الامتيازات والحصانات ؛

- \_ 'الكاتب العام ،
- ـ نواب الكتاب العامون ،
  - \_ المديرون،
  - ـ رؤساء الاقسام،
    - \_ الخبراء،
- \_ الموظفون الاداريون والتقنيون الاعضاء في كتابــــة الاتحاد

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواري بومدين

مقبرر هيؤرخ في 9 صغير عبام 1392 المبوافق 24 هبارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 9 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صغر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 تمت المصادقة على قائمة المستغيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 9 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 \_ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشبت سننة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيسم التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

#### قسائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستفلال	المستفيدون	
الاصنام	الاصنام	قدور فلاق قدور	
×	بو قـــادر	بلحسول سعيدي	
مليسانة	خميس مليانة	ابن یحیی مخساطری	
الاصسيام	الاصنام	عيسى مصفق	
الاصنام	اولاد فارس	يـــوسف معمر بن شريف	

### وزارة المالية

مرسوم رقم 72 ـ 84 مـؤرخ في 4 ربيع الاول عـام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبـــن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 83 المؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلسوم المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنح دبلوم الخبير المحاسب المنصوص عليه في الامر رقم 71 ــ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عـــام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنــــــة المحاسب والخبير المحاسب للمترشحين:

- الذين حصلوا على الليسانس فى العلوم المالية أو على شهادة معترف بمعادلتها،
  - 2) الذين تمموا تمرينا مهنيا،
- 3) الذين اجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المنصــوص
  عليه في المادة 10 ادناه٠

المادة 2: لا يقبل احد لاتمام التمرين اذا لم يكن حائـــزا لليسانس فى العلوم المالية أو لشهادة النجاح فى الامتحانين الاول والثانى التمهيديين للخبرة الحسابية (النظام القديم).

المادة 3: يجرى التمرين المهنى اثناء يوم العمل، طبق الاحكام المواد من 41 الى 44 من الامر رقم 71 \_ 82 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب والمشار اليه اعلاه، وللمواد من 4 الى 9 من هذا المرسوم.

يوضع المتمرن تحت ادارة استاذ للتمرين مكلف بتقدير عمله وبتوجيه ابحاثه المدونة في يومية للتمرين ويعين استاذ التمرين من طرف المجلس الاعلى للمحاسبة باقتراح من مدير معهد التقنولوجيا المالية والحسابية المعلم

المادة 4: يجرى التمرين المهنى لكامل الوقت غير انه يمكن الا يشتمل الا على خمس عشرة ساعة من الاشغال للتكوين العملي في الاسبوع بالنسبة لمن يلي:

- \_ اساتذة التعليم العالى،
- \_ اساتدة التعليم التقنى،
- الموظفون المعينون لوظائف سامية،
- المراقبون العامون للمالية ومراقبو المالية،
- ـ الرؤساء المحاسبون للمؤسسات الخاصة،
  - \_ المحاسبون المقبولون،
- ـ مديرو المصالح المالية او الحسابية للمؤسســـات العمومية او شبه العمومية،
- المحاسبون الخاضعون للمرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين٠

يستمر المستفيدون من التمرين المتمم لوقت جزئى في تقاضى مجموع مرتباتهم من طرف مستأجريهم.

ان الاعوان العموميين غير الواردين في الاصناف المذكورة اعلاه، يتممون تمرينهم لكامل الوقت في الشركة الوطنيسة للمحاسبة او في معهد التقنولوجيا المالية والحسابية ويوضعون في وضع الانتداب طيلة مدة التمرين٠

المادة 5: توجه طلبات التسجيل في التمرين المهنى الى المجلس الإعلى للمحاسبة الذي يوجه الى المترشحين الخبراء المحاسبين بعد القبول وتعيين استاذ التمريان، قائمية الاشخاص الظبيعيين او المعنويين الذين سيجرى التمريان لديم،

وخلال مدة التمرين تكون للمترشحين الخبراء المحاسبين صفة الخبير المحاسب المتمرن ويجب عليهم ان يراعوا جميع القواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات الخاصة بمهنة الخبير المحاسب والمحاسب المقبول •

المادة 6: يجب على الخبير المحاسب المتمرن أن:

- ا) يواظب على اتباع التمرين،
- 2) يحضر الاجتماعات الدورية المنظمة من قبل استاذ
  التمرين الذى هو تابع له،
  - 3) يضع يومية عن نشاطه المهنى،
- 4) يحرر تقريرا فصليا اجماليا ومختصرا عن النشاط
  المهنى الذى قام به خلال الفصل المنصرم،
- 5) يشارك فى الملتقيات المنظمة من قبل معهد التقنولوجيا
  المالية والحسابية •

ان المواظبة على الدروس والاشغال التطبيقية المنصوص عليها في المقطع 5 اعلاه، الزامية الا اذا كان محل اقامة الخبير المحاسب المتمرن لا يسمح له بذلك وفي هذه الحالة يمكن

لهذا الاخير ان يحصل على اعفاء ممنوح من طرف مدير معهد التقنولوجيا المالية والحسابية او من طرف عميد كليـــة الحقوق والعلوم الاقتصادية ولا يعتبر الاعداد بالمراسلة معوضا عن القيام بالواجب الخامس المذكور اعلاه، الا بالنسبة الى المتمرنين الذين يستفيدون من الاعفاء المشار اليه في المقطع السابق.

اللادة 7: تشتمل المراقبة التي يقوم بها استاذ التمرين على ما يلى :

- المواظبة والسلوك المهنى للخبير المحاسب المتمرن وطبيعة وعدد ونوعية الاشغال المتممة ومسك يومية التمرين وتحرير التقارير الفصلية والمواظبة على الدروس والاشغال التطبيقية المشار اليها في المادة السابقة من جهة،
  - ـ طريقة وقيمة التكوين المهنى، من جهة أخرى٠

المادة 8: يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ان يقرر بناء على طلب الخبير المحاسب المتمرن تأجيل التمرين المهنى ولا يمكن لهذا التأجيل ان يتجاوز بأية حال من الاحوال عامين٠

يكون التمرين المهنى مؤجلا تلقائيا للمدة التى يؤدى فيها الخبير المحاسب المتمرن خدمته الوطنية •

المادة 9: يقدر المجلس الاعلى للمحاسبة عند نهاية العامين من التمرين المهنى الكيفية التى قام بها المتمرن بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى احكام هذا المرسوم.

يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ان يقوم بعد استشارة لجنة تتألف من مدير معهد التقنولوجيا المالية والحسابية وعميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية واستاذ التمرين وخبير محاسب واحد أو أكثر، بما يلى :

- \_ اما تسليم شهادة نهاية التمرين،
- واما رفض تسليم هذه الشهادة بالنسبة لكامل مسدة التمرين او لجزء منها وذلك نظرا لعدم المواظبة أو عدم التنظيم في العمل ولا تدخل الفترة التي لم تمنح عنها الشهادة في الحساب لمدة التمرين الواجب اتمامه الشهادة في الحساب لمدة التمرين الواجب اتمامه الشهادة في الحساب لمدة التمرين الواجب المامه الشهادة في الحساب لمدة التمرين الواجب المامه الشهادة في الحساب لمدة التمرين الواجب المامه المناس المدة التمرين الواجب المامه المناس المدة التمرين الواجب المامه المناس المدة التمرين الواجب المامه المناس المناس المناس المناس المناس المناسبة للمناسبة للمناسبة المناسبة للمناسبة للمناسبة

وفى حالة عدم تسليم الشهادة المذكورة يلزم المتمسرن بتمديد التمرين بقرار من المجلس الاعلى للمحاسبة، على ان لا تتجاوز مدة هذا التمديد عاما واحدا

المادة 10: يكون الامتحان النهائى الزاميا بالنسبة لجميع المترشحين لدبلوم الخبير المحاسب ويجب على المترشح لهذا الامتحان أن يكون حائزا لليسانس فى العلوم المالية وأن يكون قد أتم تمرينه المهنى طبقا لاحكام المواد من 3 الى و اعلاه٠٠

المادة 11 : يهدف الامتحان النهــــائى الى التأكد من ان المتوسطين اللين اثبتوا اولا حصولهم على تكوين عال ولا سيما

فى الميدانين المالى والحسابى والذين اتمسوا التمريسين التطبيقي هم قادرون على ممارسة مهنة الخبير المحاسب

يوجه طلب التسجيل الى وزارة التعليم العالى والبحــــث العلمي، مرفقا بما يلى :

- ـ شهادة السوابق العدلية ،
- ـ ورقة فردية من الحالة المدنية او شهادة الميلاد،
- ـ شهادة نهاية التمرين المنصوص عليها في المسادة و اعلام،
- منهادة النجاح فى الليسانس فى العلوم المسالية او شهادة النجاح فى الامتحان التمهيدى (القسم الاول والقسم الثانى) للخبرة الحسابية (النظام القديم)٠

المادة 12: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا واختبارا شفاهيا ويحدد تاريخ ومكان الاختبار الكتابى بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الامتحان الكتابى.

يودع المترشع عشرة نظائر من قائمة الاشغىل التى التجراء الميال التي المجراء التمرين ويمكن له ان يودع ضمن نفيس الكيفيات عشرة نظائر من مقالاته الرئيسية او تقساريره او دراساته التى لها علاقة بالمحاسبة او بتسيير المؤسسات،

المادة 13: يشتمل الاختبار الكتابي على دراسة مسألة يمكن لها ان تثير مشاكل من كل طابع لها علاقة بمهنة الخبسير المحاسب وتبلغ مدته القصوى عشر ساعات يتصرف خلالها المترشع في كل مستند ضرورى لدراسة المسألة المذكورة،

اللاة 14: يصحح الاختبار الكتابي في ظرف ثلاثة اشهر من طرف اربعة مصححين هم:

- \_ استاذ من كلية الحقوق،
- \_ استاذ من كلية العلوم الاقتصادية،
- \_ استاذ متخصص في تعليم المحاسبة،

المادة 15: تجرى خلال الثلاثة اشهر الموالية للاختبسار الكتابى محادثة مع لجنة الامتحان المتألفة من المسححسين الاربعة المشار اليهم فى المادة السابقة ومن عضو فى المجلس الاعلى للمحاسبة (ممثل عن وزارة العدل) ويترأسها ممشل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى٠

تشتمل هذه المحادثة التي تبلغ مدتها الدنيا ساعتين على المشاكل التي اثارتها المسألة المقترحة في الامتحان النهائي وعلى الاشغال التي قام بها المترشيع،

المالى والبحث العلمي بعد مداولة لجنة الامتحان. العليم العالى والبحث العلمي بعد مداولة لجنة الامتحان.

المادة 17: يسلم دبلوم الخبير المحساسب من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 18: تنظم بصغة انتقالية الى غاية شهر ديسمبر سنة 1975 دورات للامتحان التمهيدى ( القسم الاول والقسسم الثانى) الذى يخضع لاحكام المرسوم رقم 56 - 505 المؤرخ في 24 مايو سنة 1956 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبسراء المحاسبين.

اللادة 19: يجب على المترشحين الذين نجحوا في اختبارات الامتحان التمهيدي ( القسم الاول والقسم الثاني) للخبــــرة

الحسابية (النظام القديم) والذين يريدون الحصول على دبلوم الخبير المحاسب، ان يتمعوا التمرين حسب الكيفيسات المنصوص عليها في المواد من 3 الى 9 وأن يجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المشار اليه في المواد من 10 الى 17 اعلاه.

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین